فلا رجوع عليه وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني
فان قال يثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر
في التنوير اصلا اخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب
به الانسان من بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما فلا الا بشرط الضمان
فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن
لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء
داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع عليه فيهما بلا
شرط رجوع كفالة الخانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس
ولا بملازمة فتامل اه شرح التنوير اقول وفي الخانية
ذكر في الاصل اذا امر صيرفيا في المصارفة ان يعطي رجلا
الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه
يرجع على الامر في قول ابي حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع
الا ان يقول عني ولو امره بشرايه او بدفع الفداء يرجع
عليه استحسانا وان لم يقل على ان ترجع علي بذلك وكذا
لو قال انفق من مالك على عيالي او في بناء داري يرجع
بما انفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى
نايبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو
الصحيح اه والحاصل انه اذا قال اقض ديني او نايبتي
او اكفل لفلان بالف علي او انقده الفا علي او اقض ماله علي
او انفق على عيالي او بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع
او لا قال عني او لا وكذا لو قال ادفع الى فلان كذا وكان
المامور صيرفيا او خليطا للامر او في عياله والا فلا ما لم يقل
عني او علي اني ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عني
الفا او اقرضه الفا او عوضه عني او كفر عن يميني بطعامه

او

او اخذ كاة مالي بمالك او احج عني رجلا او اعتق عني عبدا عن
ظهاري فلا رجوع الا بشرطه وان كان المامور خليطا او قال
عني فجملة هذه المسايل اربعة اقسام الاول ما يرجع به
المامور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صيرفيا او خليطا او في
عياله الثالث ما يرجع ان قال عني الرابع ما لا
يرجع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من
كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة وبها يستغنى عن الاصول
المارة لكونها غير ضابطة وكذا الاصل الذي ذكره العلايي في
هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع
وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الى اخره
فانه غير ضابط ايضا لانه لا يشمل الامر بالانفاق في بناء داره
وبشرا الاسير وقضا النايبة ولشموله نحو الواجب الاخروي
كالامر باداء زكاته ونحوه وفي نور العين عن جمع الفتاوي
امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ليرجع عليه
يرجع كما في انفق على بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر
السرخسي ان له ان يرجع بمنزلة امر القاضي وفيه عن الذخيرة
قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني او قال انقد فلانا الفا
ولم يقل ولا علي اني ضامن او كفيل بها فدفع فلو كان المامور
شريكا للامر او خليطا له رجع على امره ومعنى الخلطة ان يكون
بينهما اخذ وعطا او مواضعة على انه متى جاء رسوله هذا او
وكيله ليبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا اذ الضمان
بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او
خليطه بدفع مال الى غيره بامره يكون دينا على الامر والمعروف
كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الامر او بالعكس
يرجع اجماعا وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع

مطلب

Copyright © King Saud University